



النتائج المترتبة على حصانة الموظف العام أمام مكافحة الفساد دراسة مقارنة

الاستاذ المشرف : علي مشهدي

استاذ مشارك، القانون العام، كلية
القانون، جامعة قم، قم، ايران.

سجاد مهدي محمود

طالب دكتوراه ، قسم القانون العام، كلية
القانون، جامعة قم، قم، ايران .

البريد الإلكتروني Email : droitenviro@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الحصانة، الموظف العام، الفساد، القانون العراقي، القانون المصري، القانون
الإيراني.

كيفية اقتباس البحث

محمود، سجاد مهدي ، علي مشهدي ، النتائج المترتبة على حصانة الموظف العام أمام مكافحة
الفساد دراسة مقارنة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٤.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف
والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث
ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو
استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في
ROAD

Indexed مفهرسة في
IASJ



Consequences of Public Employee Immunity in the Fight Against Corruption in Iraqi, Egyptian, and Iranian Law

Sajjad Mahdi Mahmoud

, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Corresponding Author,

Dr Supervisor: Ali Mashhadi,
Associate Professor, Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

droitenviro@gmail.com

Keywords : Immunity, public employee, corruption, Iraqi law, Egyptian law, Iranian law.

How To Cite This Article

Mahmoud, Sajjad Mahdi , Ali Mashhadi,, Consequences of Public Employee Immunity in the Fight Against Corruption in Iraqi, Egyptian, and Iranian Law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, april 2026, Volume:16, Issue 4.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

This research offers a comparative analytical study of the consequences of public employee immunity in the face of anti-corruption efforts under Iraqi, Egyptian, and Iranian law. It aims to reveal the extent to which legal immunity impacts the effectiveness of integrity and accountability systems in these countries' administrative systems. The importance of the research lies in highlighting the critical balance between protecting employees in the performance of their duties and preventing immunity from becoming a means of impunity, especially in light of the escalating corruption cases in public institutions. The research adopts a comparative, descriptive, and analytical approach by examining national legal texts and analyzing relevant judicial applications, comparing similarities and differences in the legal regulation of immunity. The research reaches a number of conclusions, most notably that immunity in its current form may contribute to obstructing the accountability of corrupt individuals, delaying investigations, and perpetuating a culture of inequality before





the law. Furthermore, the weakness of immunity-lifting mechanisms gives immunized employees the opportunity to influence the course of justice. Accordingly, the study recommended the need to review legislation related to immunity by codifying it and clearly defining its scope, activating mechanisms for lifting it within specific timeframes, enhancing the independence of oversight bodies, and emphasizing the need to spread legal awareness of the risks of excessive immunity, thus achieving a balance between protecting public office and ensuring accountability for those who misuse it.

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة للنتائج المترتبة على حصانة الموظف العام في مواجهة جهود مكافحة الفساد في كل من القانون العراقي والمصري والإيراني، ويهدف إلى الكشف عن مدى تأثير الحصانة القانونية على فعالية منظومة النزاهة والمساءلة في الأنظمة الإدارية لهذه الدول. وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على التوازن الحرج بين حماية الموظف أثناء أدائه لواجباته وبين عدم تحويل الحصانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب، خاصة في ظل تصاعد قضايا الفساد في المؤسسات العامة. وقد اعتمد البحث المنهج المقارن والمنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الوطنية وتحليل التطبيقات القضائية ذات الصلة، مع المقارنة بين أوجه التشابه والاختلاف في التنظيم القانوني للحصانة. وتوصل البحث إلى جملة من النتائج أبرزها أن الحصانة في صيغتها الحالية قد تساهم في إعاقة محاسبة الفاسدين وتأخير إجراءات التحقيق، وتكرس ثقافة عدم المساواة أمام القانون، كما أن ضعف آليات رفع الحصانة يمنح الموظفين المحصنين فرصة للتأثير على سير العدالة. وبناء على ذلك، أوصى البحث بضرورة إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالحصانة عبر تقنينها وتحديد مجالاتها بوضوح، وتفعيل آليات رفعها ضمن آجال زمنية محددة، وتعزيز استقلالية الأجهزة الرقابية، والتأكيد على نشر الوعي القانوني بمخاطر الإفراط في الحصانة، بما يحقق التوازن بين حماية الوظيفة العامة وضمان محاسبة من يسيء استخدامها.

المقدمة

تُعد الحصانة الوظيفية من أبرز المواضيع القانونية التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء والتشريع، لما لها من تأثير مباشر على مبدأ الخضوع للقانون ومساءلة الموظف العام عن أفعاله. فبينما تُمنح الحصانة لحماية الوظيفة العامة ومن يتولاها من التعسف أو الضغوط السياسية، قد تتحول - إذا ما أسيء استخدامها أو توسع نطاقها - إلى أداة للإفلات من العقاب ومظلة تقي الفاسدين من المساءلة، ما يؤدي إلى تعويق جهود الدولة في مكافحة الفساد وضمان



النتائج المترتبة على حصانة الموظف العام أمام مكافحة الفساد دراسة مقارنة

سيادة القانون. ويزداد تعقيد هذا الموضوع في الأنظمة القانونية التي تعاني من ضعف في آليات الرقابة المؤسسية أو تعقيد في الإجراءات القانونية المتعلقة برفع الحصانة أو محاسبة الموظفين العموميين.

وتكمن إشكالية هذا البحث في دراسة الأثر الذي تتركه الحصانة الممنوحة للموظف العام على فعالية أجهزة مكافحة الفساد في كل من العراق ومصر وإيران، وذلك من خلال تحليل البنية القانونية التي تحكم هذه الحصانة، ومدى التوازن القائم بين حماية الموظف وتفعيل مبدأ المساءلة. كما يثير البحث تساؤلات حول مدى انسجام النصوص القانونية مع الواقع العملي، وعن الفروق الجوهرية بين الدول الثلاث في التعامل مع الحصانة ضمن سياقاتها السياسية والقضائية المختلفة.

وتتبع أهمية هذا البحث من تداخله مع مسألتين محورتين في الحياة العامة: أولاهما ضمان نزاهة القطاع العام وحمايته من الانحراف، وثانيهما الحفاظ على هيئة القانون وسلطته على الجميع دون تمييز. فكلما زاد نطاق الحصانة واتسعت إجراءاتها المعقدة، تضاعلت فاعلية أدوات الرقابة وتراجعت الثقة العامة بالمؤسسات. وعليه، فإن تناول هذه الإشكالية من منظور مقارن يمكن أن يكشف مواطن القصور التشريعي أو العملي في كل نظام قانوني، ويسهم في تقديم تصورات إصلاحية مناسبة تتماشى مع متطلبات الشفافية وسيادة القانون.

ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن الأثر القانوني والعملي للحصانة على مكافحة الفساد، من خلال تحليل النصوص القانونية في الأنظمة الثلاثة، واستعراض التطبيقات القضائية ذات الصلة، ومقارنة النماذج المختلفة في منح الحصانة أو رفعها. كما يسعى إلى الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف في التجربة العراقية والمصرية والإيرانية، بهدف استنتاج مدى نجاعة كل منها في تحقيق الغاية المرجوة من الحصانة دون التفريط بحق المجتمع في محاسبة المسيئين.

وقد تم اعتماد المنهج المقارن كمنهج أساسي لهذا البحث، بالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يقتضي فحص ثلاثة أنظمة قانونية ذات خلفيات متنوعة، بالإضافة إلى توظيف المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بالحصانة، وينطلق هذا البحث من تساؤل رئيسي مفاده: إلى أي مدى تُشكل الحصانة الممنوحة للموظف العام عائقاً أمام مكافحة الفساد في القانون العراقي والمصري والإيراني، وما أوجه الاتفاق والاختلاف في تنظيم هذه الحصانة وتطبيقها على أرض الواقع في كل من هذه النظم القانونية الثلاثة؟، ولهذا سيتم تقسيم هذا البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول



ماهية الحصانة الوظيفية

من الناحية القانونية، تحظى الحصانة الوظيفية بوجود دعائم قوية في العديد من النظم القانونية التي تراها وسيلة أساسية لضمان استقلالية الموظفين في أداء واجباتهم دون تعرضهم للمضايقات أو الضغط السياسي. لكن هذا المبدأ لا يخلو من تساؤلات حول حدود هذه الحماية، وخاصة في حالات إساءة استخدام السلطة أو الفساد.

المطلب الأول تعريف الحصانة الوظيفية

الحصانة لغةً: أصل الإحصان المنع، والمصدر حصانة، مُشتق من الجذر الثلاثي حصن، والحصن في اللغة: الموضع المنيع^١. قال ابن فارس: الحصانة من حصن، وهو الحفظ والحياطة والحرز، وكل موضع حصين لا يُوصل إلى جوفه، وحصن الشيء حصانة منع فهو حصين، أي منيع، وأحصن الشيء وحصنه صانه ومنعه، والحصانة: المنعة^٢.

في القانون الدولي يُقصد بالحصانة الوظيفية: بأنها مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية المُمثّلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئياً لقضاء البلاد التي يُقيمون فيها، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم^٣. وقد درج العُرف الدولي على الإقرار بهذا المبدأ الذي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم رؤساء الدول والحكومات والوزارة والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية^٤. كما ويُقرر القضاء الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها رغم توفر الصفة الجرمية لما يأتونه من الأفعال^٥.

سعى المشرع لحماية الموظف العام ومنحه نوعاً من الحصانة الإجرائية من شأنها أن تقيد النيابة العامة من إقامة الدعوى العامة ضد هذا الموظف، وذلك في إطار الجرائم التي يقرتها الموظف العام في معرض أدائه لوظيفته، وذلك قبل الحصول على إذن من الجهة التي يتبع لها أو الجهة التي حددها القانون، وتأتي أهمية هذه الحصانة من باب المحافظة على المصالح العامة التي يقوم الموظف العام بخدمتها، إضافة لفتح الباب له من أجل ممارسة أعماله على أكمل وجه من دون وجود إحساس بالخوف من العقاب بسبب الأعمال التي يقوم بها، أو تهديده بإقامة الدعاوى عليه من باب الضغط عليه، ويمكن القول إن حصانة الموظف هي حصانة إجرائية في إطار الأفعال التي يقوم بها أثناء ممارسة عمله الوظيفي، وتشكل جرماً معاقباً عليه، ويجب التأكيد على أن هذه الحصانة لا تمس شخص الموظف بقدر ما تمس الوظيفة التي تقوم على حماية، وتأمين مصالح المواطنين. أما هذه الحصانة فإن الكثير من التشريعات لم تعترف بها لفئة الموظفين، والعلة في ذلك هو اتجاه هذه التشريعات إلى القول إن



هذه الحصانة تمثل نوعاً من الحماية الخاصة للموظفين قد تشجعهم على إساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للحصانة الوظيفية

أولاً: حصانات مكتسبة وفق القانون الدولي: إن ظهور الحصانة بمفهومها المعاصر ليس لها تاريخ محدد بشكل دقيق، إلا أن الحصانة التي تعني عدم المساءلة الجنائية ارتبطت أصلاً بالدين، ومن ثم انتقلت من الاحكام الدينية إلى الاحكام الدنيوية بعد ظهور سلطة الدولة، وتتصيب الملوك والامراء والحكام بعد أن نصب هؤلاء أنفسهم فوق القانون، ومن ثم لا يحثون، ولا يعصمون من الخطأ، وفي هذا السياق يقول الاستاذ عودة: " كان القانون الوضعي حتى آخر القرن الثامن عشر يميز بين الأفراد، ولا يعترف بالمساواة بين المحكومين، وكان يميز بينهم في المحاكمة وفي توقيع العقوبة. وكان لشخصية الجاني اعتبار في القانون، فبعض الافعال تعتبر جرائم إذا اتاها العامة فيحاسبون عليها اشد الحساب، بينما يأتيها الاشراف ورجال الدين في كل وقت فلا يحاسبون عليها ولا يحاكمون عنها".^٦

هذا الوضع لم يتغير حتى أواخر القرن الثامن عشر ومجيء الثورة الفرنسية، التي ورغم أنها نادت بالمساواة، إلا أنها ادخلت استثناءات على مبدأ المساواة التامة، فهناك تمييز لرأس الدولة حيث لا يخضع للقانون، وهناك تمييز لرؤساء الدول الاجنبية، واعضاء الهيئة التشريعية ورجال السلك السياسي.. الخ.^٧

وقد نشأت فكرة الحصانة بالمفهوم الحديث للمصطلح من خلال المزوجة ما بين فكرة سيادة الدولة (الأمة) وبين من يمثلها من أشخاص، بحيث أضحى التعرض لهؤلاء الأشخاص بمثابة التعرض للسيادة الدولة وهيبتها إلا أن توغل الطبقات الحاكمة جعل التعسف في استخدام هذا الحق هو السائد بحيث درج هؤلاء على المطالبة بالحصانة لمجرد التمتع بمنصب سلطوي حتى ولو كان هؤلاء لا يملكون فعلياً القدرة على التعبير عن سيادة الأمة أو تمثيلها تمثيلاً حقيقياً. لذلك يمكن القول إن الحصانة كما هي معروفة اليوم ويجري تطبيقها في مختلف الأنظمة القانونية للدول وإن بدرجات متفاوتة بين دولة وأخرى وإن لجهة المواقع التي يشغلها الموظف العام حيث من الثابت أنها حصانة تتصل بشكل مباشر بموقع الوظيفة والدور المناط بها بموجب القوانين والأنظمة حيث أن الحصانة الدبلوماسية على سبيل المثال تختلف عن حصانة الموظف العادي.^٨

من المتفق عليه ان الحصانة للموظف وجدت مع نشوء الدول، وبدأت كما ذكرنا





بالحصانات الأجنبية بهدف حماية الموظف الأجنبي المعتمد في قنصليات وسفارات الدول، والمتواجد على أرض دولة أجنبية، وذلك للحد من أي تسلط من قبل الدولة المعتمد فيها لتتوسع لاحقاً وتشمل الموظفين داخل الدول، لكي يتمكن الموظف العام من تنفيذ مهامه دون خوف من الغير ، وبأنه محصن بوجه أي كان عندما يقوم بتنفيذ مهامه كما يفرضها القانون عليه.^٩

الحصانات المكتسبة وفق القانون الدولي هي امتيازات تقررها الاتفاقيات والمواثيق الدولية بحيث تمنح الحرية للممثلين الدبلوماسيين والسياسيين الأجانب، وتقضي بعدم خضوعهم القضاء البلاد التي يقيمون فيها وإنما يسري عليهم قضاء بلدانهم التي ينتمون إليها. ولقد أضحت هذه الحصانات اليوم بمثابة نظام دولي تقليدي يستند على قواعد قانونية، ويُعدُّ العرف الدولي المرجع الأساس في هذه الحصانات والامتيازات^{١٠}، ومن الحصانات المكتسبة وفق القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية، ولقد تم الاتفاق على الحصانة الدبلوماسية كقانون دولي في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية الذي عُقد سنة ١٩٦١، ولقد عني القانون الدولي بإحاطة الممثل الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات التي تُيسر له القيام بأعباء مسؤولياته، وقد وُجدت هذه الحصانات منذ القدم، حيث كانت تستند إلى قواعد المجاملة، ثمَّ أضحت اليوم تستند إلى قواعد القانون الدولي. إن الغاية من وراء منح هذه الامتيازات هي الرغبة في تمكين الممثل الدبلوماسي من ممارسة واجباته ومهامه دون إعاقة من جانب سلطات الدولة المضيفة، وبذلك تُمكنه القوانين من عدم الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يُمثل دولته فيها، كما تتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي حكومة الدولة المضيفة دخولها إلا بإذن منه أو من رئيس الحكومة^{١١}. ولكن يكمن العيب في هذه الحصانات بأنها تمكن مكتسبها من التدخل في بعض الشؤون الداخلية وتتناول بعض الملفات الحساسة. فالسفراء أو الوزراء والوكلاء الدبلوماسيون الآخرون يمنحون هذا الامتياز، ومثل هؤلاء الوكلاء لا يُمكن القبض عليهم لمخالفتهم قوانين البلاد التي يُرسلون إليها، ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فإن حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم.^{١٢}

ويعتبر رئيس الدولة في القوانين الوضعية الدبلوماسية الأول والممثل الرئيسي لدولته أمام الدول الأخرى، بالنظر إلى المهام التي يقوم بها على الصعيد الدولي، ومشاركته في المؤتمرات التي تعقد بين رؤساء الدول، وقيامه بتعيين ممثلي دولته لدى الدول الأجنبية، وكونه الدبلوماسي الأول فإن ذلك يتطلب منه الاحترام الكامل والحفاظ على كرامته وكرامة دولته، وعلى ذلك تقرر القواعد العامة أن يتمتع رئيس الدولة ببعض الحصانات القضائية في المسائل المدنية والجزائية، والتي تعني عدم خضوعه لاختصاص محاكم الدول المستقبلية بصورة مطلقة بالنسبة للاختصاص

النتائج المترتبة على حصانة الموظف العام أمام مكافحة الفساد دراسة مقارنة

الجزائي^{١٣}. ومن ضمن الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة الحصانة الشخصية التي تعني عدم جواز القبض عليه إذا وُجِدَ في إقليم دولة أجنبية، وكذلك عدم جواز الاعتداء عليه، وحمايته من كل اعتداء، إضافة إلى تمتعه بالحصانة القضائية في المسائل المدنية والجنائية^{١٤}. وينتهي تمتع رئيس الدولة بالحصانات - أنفة الذكر - بزوال صفته كرئيس للدولة سواء بتنازله عن السلطة، أو بعزله، أو بانتهاء فترة رئاسته - على أن الدول جرت على الاحتفاظ له بعد ذلك ببعض الامتيازات على أساس المجاملة.

ثانياً: حصانات مكتسبة وفق القانون الداخلي: إن مستند الحصانة المكتسبة وفق القانون الداخلي للدولة هو استثناء يُمنَحُ لِمَن يتبوؤونَ بعض الولايات والأعمال - لا لأشخاصهم وإثماً للوظائف التي يتبوؤونها - والذي بموجبه يتمتع حامله بميزة عدم الخضوع لمقتضى سريان القانون على العموم، وذلك لتمكين هؤلاء من ممارسة أعمالهم بكل حرية، وبما يُحقق مصالح الأمة العامة^{١٥} حيث تمنح الدساتير والقوانين الوطنية بعض الأشخاص حصانات يُحدِّدها القانون لاعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة العامة. كرئيس الدولة، وأعضاء الحكومة، ونواب البرلمان، وأعضاء السلك الدبلوماسي، بحيث يكون هؤلاء في مأمن من كل مساءلة لما يأتونه من أفعال، والعلّة في ذلك تمكين هؤلاء من ممارسة مهامهم دون خشية، إضافة إلى أن هؤلاء يُمثلون هبة الدولة، وتحصينهم من العقاب يُعد من أهم مظاهر الهيبة والقوة والسيادة التي تحرص عليها كل دولة^{١٦}. ومن الأمثلة على ذلك الحصانة البرلمانية، وهي حصانة إجرائية توفر ضماناً دستورية بأن أي عمل جنائي بخلاف الجريمة الفعلية يمكن أن يرتكب ضد عضو في البرلمان دون إذن من البرلمان الذي ينتمي إليه العضو^{١٧}. والغاية منها هي منع السلطة التنفيذية من اختلاق جريمة تنسبها إلى عضو المجلس النيابي للقبض عليه، أو اتخاذ إجراءات جنائية أخرى ضده، سعياً منها إلى إبعاده عن حضور الجلسات إذا كان ممن يتخذون موقفاً معارضاً^{١٨}.

كما أن هناك نوعاً آخر من الحصانة في القانون الداخلي وهي الحصانة القضائية، وهي الضمان الأول لحقوق الإنسان. وتتمثل في عدم جواز عزل القاضي من عمله أو نقله من مكان إلى آخر إلا في الحالات المُحدَّدة قانوناً. وحصانة القاضي هي الإطار الذي يعصمه من العزل أو التوقيف عن أداء مهامه أو نقله من وظيفته خارج الحالات التي نص عليها القانون. والحصانة تعطي للقاضي قوة يقف بها في وجه كل من يُريدُ النيل منه، فلا ينساق وراء الأهواء التي تملي عليه، وبالتالي يبقى بعيد المنال أياً كان الحكم الذي يُصدِّره ما دام نابعا من ضميره^{١٩} والغاية من الحصانة هو ضمان حسن أداء العمل القضائي على أحسن وأكمل وجه، ويأتي ذلك من مبدأ استقلالية القضاء عن السلطات الأخرى في الدولة (التشريعية والتنفيذية)، فثار جدل



فقهي حاد بين فقهاء القانون حول ما إذا كان القضاء يُعْتَبَرُ سُلْطَةً ثالثة في الدولة أم لا يُعْتَبَرُ كذلك فجاءت الآراء متباينة على النحو التالي: فذهب رأي إلى القول بأن القضاء لا يُعْتَبَرُ كسلطة ثالثة مستقلة، بل هو جزء من السلطة التنفيذية، وذلك لأن القانون مرحلتين^{٢٠}:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة التشريعية والتي يتم فيها إصدار القانون من قِبَلِ السلطة التشريعية البرلمان، المجلس الشعبي الوطني).

المرحلة الثانية: وهي مرحلة تنفيذه والتي يتم فيها تنفيذ القانون. وقيام القضاء بالحكم يدخل في نطاق المرحلة التنفيذية لأنه تطبيق لنصوص القانون. ومعنى آخر فإن تنفيذ هذه النصوص واختيار موظفين خاصين للقيام بالعمل القضائي والفصل في المنازعات تطبيقاً لنصوص القوانين، لا يعني استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية. وذهب رأي آخر وعلى رأسهم مونسكو إلى القول أنه من الضروري اعتبار القضاء سُلْطَةً مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لأنه لا يُمكن للقاضي أن يحكم بعدل وتجرد إذا لم يكن مُستقلاً في حكمه، وهذا الاستقلال لا يُمكن أن يتحقق إذا كان القضاء جزءاً من السلطة التنفيذية. وإن كان المقام هنا لا يتسع لمناقشة آراء الطرفين وحججهما والرد عليها لأن هذا يُخرجنا عن موضوع بحثنا، إلا أنه يجب أن نشير إلى أن الرأي الراجح والمعتمد عند غالبية الفقه يقول بمبدأ الفصل بين السلطات لأنه لا بد من وجود سلطة متميزة عن السلطة التنفيذية. فتتبع القانون هو من اختصاص هذه السلطة ومن المفترض وجود أحكام بحق أشخاص خالفوا قواعده، أي بوجود إجراءات قضائية متخذة بحقهم، فالأحكام إذن مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ وليست جزءاً منها^{٢١}.

وهذا المفهوم يشمل الحقوق المدنية والحقوق الجزائية على حد سواء، ففيما يخص الحقوق المدنية لا يُمكن إعلان الحق أو إنشاؤه بالنسبة للفرد من دون حكم يُكرس هذا الأمر. كما لا يُمكن تنفيذ عقوبة جزائية بحق من خالف القوانين الجزائية إلا بوجود حكم يُثَبِّتُ عليه المخالفة ويقضي بالعقوبة. فالأحكام إذاً سابقة على تنفيذ القانون، وبدونها لا يُمكن هذا التنفيذ. ومن ثم فلا يُمكن القول بأن السلطة القضائية تُعتبر جزءاً من السلطة التنفيذية بل هي تمثل مرحلة متميزة تماماً عن المرحلة التنفيذية، وهذه المرحلة هي مرحلة الحكم. والحصانة القضائية عند أصحاب هذا الرأي تقوم على أساس استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية مع إمكانية أن يكون هناك تعاون بين هذه السلطات الثلاث، غير أن هذا التعاون يجب ألا يصل إلى حد تداخل كل سُلْطَةٍ بأعمال السلطات الأخرى، فمثلاً لا يجوز للسلطة التشريعية أن تلغي أحكاماً قضائية، كما ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تقف ضد تنفيذ الأحكام القضائية، ولا يحق أيضاً للسلطة القضائية التدخل في أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية

النتائج المترتبة على حصانة الموظف العام أمام مكافحة الفساد دراسة مقارنة

وانتقادهما^{٢٢}. وتماشيا مع الرأي الراجح سار دستور الجمهورية العراقية حيث نص الدستور العراقي الصادر في ١٩٦٠/٤/٢٩ على استقلالية القضاء في المادة ٨٥ منه، كما نص على عدم قابلية القضاء للعزل.

كما تضمن الدستور المصري الجديد العديد من النصوص التي تكرس لمبدأ استقلال القضاء وتؤكد ضرورة ضمانه واحترامه من قبل جميع أفراد المجتمع وكافة مؤسسات الدولة، ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٩٤ بنصها على أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات ". كما أكدت المادة ٩٧ على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، و تعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة^{٢٣}.

أما في إيران أرست المادتان ٥٧ و ٦١ من الدستور، من خلال الاعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات، الأساس لضمان الاستقلال الهيكلي للقضاء. على الرغم من أن نظام الفصل بين السلطات في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هو فصل ناعم ونسبي، وأن السلطين التشريعية والتنفيذية لديهما الوسائل للتأثير على بعضهما البعض ومراقبة بعضهما البعض، إلا أنه في حالة السلطة القضائية في هذا النظام، فإن الفصل هو فصل صارم، والسلطة القضائية ليست مسؤولة أمام مجلس الشورى الإسلامي أو السلطة التنفيذية^{٢٤}.

وفي القانون المحلي، فإن المبدأ هو أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون والمحاكم، ولا أحد يتمتع بالحصانة من الملاحقة الجنائية. (المادة ٣٦-٢٠١٩ من الدستور) إلا أن هذا لا يمنع بعض الأفراد ومنهم أعضاء مجلس النواب والقضاة والمحامين من عدم التمتع بحصانات وظيفية معينة بسبب وظائفهم ومسؤولياتهم وأداء واجباتهم على الوجه الصحيح. ولكن لا وجود نص ينص على الحصانة الإدارية في القانون الإيراني. وفي الدستور الإيراني تنص المادة ١٠٧ من الدستور صراحة على أن أعلى مسؤول في البلاد، وهو القائد، يساوي الأفراد الآخرين أمام القانون. وبناء على هذا المبدأ وعدم وجود نص في القوانين العادية للبلاد بشأن الحصانة الإدارية، يمكن القول إن مثل هذه الحصانة غير منصوص عليها في القانون الإيراني لأي من المسؤولين، بمن فيهم رئيس الدولة والرئيس والوزراء. والاستثناء الوحيد الموجود في حالة الرئيس والوزراء هو أنه يمكن محاكمتهم إذا ارتكبوا جرائم يعلم البرلمان^{٢٥}. وفي القانون الإيراني، المبدأ الوحيد الذي يعبر عن حصانة أعضاء البرلمان هو المادة ٨٦ من



الدستور. وبناء على هذا المبدأ فإن أعضاء البرلمان يتمتعون بحرية كاملة في التعبير عن آرائهم وتصويتهم بصفتهم نواباً، ولا يجوز محاكمتهم أو احتجازهم بسبب الآراء التي عبروا عنها في البرلمان أو الأصوات التي أدلوا بها بصفتهم نواباً. واستكمالاً لهذا المبدأ، يمكننا الإشارة إلى المادة ٨٤ من الدستور، التي تنص على أن "الممثل مسؤول أمام الأمة بأكملها، وله الحق في التعبير عن رأيه في جميع القضايا الداخلية والخارجية للبلاد". وبناء على هذين المبدأين، فمن الواضح أن الحصانة البرلمانية في إيران تقتصر على النوع الأول من الحصانة، أي الحصانة في الكلام والقول أو عدم المسؤولية، والتي يشار إليها أيضاً بالحصانة الموضوعية، ولا يتم قبول الحصانة من الملاحقة الجنائية. ونضيف أنه في القانون الدستوري (المادة ١٢) تم قبول الحصانة من الملاحقة الجنائية لأعضاء مجلس النواب، ولكن في دستور جمهورية إيران الإسلامية ونظراً للطبيعة الإسلامية للنظام فإن هذه الحصانة تعتبر مخالفة لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ومخالفة للمبادئ الإسلامية.^{٢٦}

وتسمح المادة ٧٦ من النظام الداخلي للبرلمان لأصحاب المصلحة بالرد والدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات الموجهة إلى الممثلين في البرلمان. ومن الجدير بالذكر أن بعض التهم الجنائية الموجهة إلى النواب، مثل إثارة الرأي العام وما شابه ذلك، ليس لها أمثلة محددة في القانون المحلي، مما يترك الباب مفتوحاً للتفسيرات الشخصية. وفي الختام، لا بد أن نشير إلى أن محاكمة بعض أعضاء مجلس النواب أمام القضاء أدت إلى تحديات بين السلطتين الحاكميتين. وتضمن هذا النزاع تحذيراً دستورياً من الرئيس إلى رئيس المحكمة العليا في إحدى القضايا. وأخيراً، وبناء على طلب رئيس السلطة القضائية، اعتبر مجلس صيانة الدستور في رأيه التفسيري للمادة ٨٦ من الدستور، أن حصانة النواب تقتصر على حرية التعبير عن الرأي والتصويت في البرلمان وفي أداء الواجبات النيابية.^{٢٧}

هناك مجموعة أخرى من الأشخاص الذين قد يتمتعون بالحصانات بسبب عملهم وهم المدافعون بشكل عام. وبشكل وجود هؤلاء الأفراد في بعض القضايا، وخاصة الجرائم السياسية والصحفية والجرائم الخطيرة، أهمية خاصة. ولكي يقوم هؤلاء الأفراد بأداء واجباتهم على النحو السليم، يتعين عليهم أن يكونوا قادرين على الدفاع عن موكلهم دون خوف من الملاحقة القضائية أو الاحتجاز، وأن يؤديوا خدماتهم باستقلالية تامة من حيث النقل أو الفصل من قبل السلطات القضائية. ولهذا السبب، فإن الحصانة والعمومية منصوص عليهما صراحة في قوانين أغلب البلدان. لكن هذا الوضع غير موجود في القوانين الإيرانية. وفي القوانين التي سبقت الثورة الإسلامية، نصت المادة ٢٠ من قانون استقلال نقابة المحامين على أن كل من أهان محامياً

النتائج المترتبة على حصانة الموظف العام أمام مكافحة الفساد دراسة مقارنة

أثناء قيامه بواجباته القانونية أو بسببها يعاقب بالحبس التأديبي من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر. لقد تناول هذا القانون فقط الحماية أثناء أداء الواجب ولم يتناول حصانتهم. بعد الثورة الإسلامية، لم يتم سن قانون ينص صراحة على الحصانة والعمومية. ولكن أحد قرارات مجمع تشخيص مصلحة النظام يمكن أن يسد هذه الفجوة إلى حد ما. ووفقاً للملاحظة رقم ٣ من قرار مجمع تشخيص مصلحة النظام بشأن اختيار المحامين من قبل المتقاضين بتاريخ ١٩٩١، فإن المحامي في وظيفة الدفاع يتمتع باحترام وأمن العاملين في السلطة القضائية. وبناءً على هذا القرار، يمكن النظر في منح حصانة مماثلة لتلك التي يتمتع بها القضاة في موقف الدفاع عموماً.^{٢٨}

المبحث الثاني

الأجهزة الرقابية لمكافحة الفساد في ظل حصانة الموظف

يشكل القضاء أداة أساسية لضمان خضوع الإدارة للقانون ومساءلتها عند الانحراف عن مبادئ المشروعية، وتبرز في هذا السياق الأدوات القضائية للامتثال والمحاسبة كوسائل فعالة لحماية الحقوق والحريات العامة. فهذه الأدوات، التي تتمثل في الطعون القضائية والرقابة الإلغائية والتعويضية، تتيح للأفراد مواجهة القرارات الإدارية غير المشروعة، وتجبر الإدارة على تصحيح أوضاعها بما ينسجم مع القانون.

المطلب الأول: الأجهزة الرقابية في العراق

في العراق تتمثل الأجهزة الرقابية في:

أولاً: هيئة النزاهة: قبل العام ٢٠٠٣ أقرت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) مفوضية النزاهة بموجب قرار (٥٥) الملغى لسنة ٢٠٠٤. وأثناء استعراضنا لنص المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبين بأنه: تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات بحسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد. إن هيئة النزاهة هي هيئة مستقلة لا تخضع لآلية سلطة قبل نفاذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي أخضعها لرقابة مجلس النواب. وقد منحت هيئة النزاهة لتحقيق أهدافها صلاحيات، في منع الفساد والوقاية منه، وقد حددت هذه الصلاحيات وفقاً لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وفقاً لما يلي:

١. التحقيق في قضايا الفساد

٢. خلق ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للاستجواب.

٣. اقتراح تشريعات تساهم في القضاء على الفساد.^{٢٩}

واستناداً لمقترح قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لعام ٢٠٠٤



الخاص بتشكيل مكاتب المفتشين العموميين، فقد صادق على ذلك مجلس النواب والسيد رئيس الجمهورية، وألغي الأمر في ٨-١٠-٢٠١٩، وذلك ما سيوضح في الفقرة التالية.

٤. إلزام المسؤولين في العراق بالإفصاح عن مصالحهم المالية^{٣٠}.

إن قانون هيئة النزاهة له ميزة في ميدان القوانين العراقية لما يُمثله من تجسيد فعلي لمكافحة الفساد، كما تلاحظ أن اختصاص هيئة النزاهة هو استثناء من القواعد العامة، إذ أن الأصل في تلقي الأخبار والملاحقة في الجرائم وهو في صميم عمل الشرطة ومحققي المحاكم تحت إشراف قاضي التحقيق والنيابة العامة. وبالتالي ينبغي حصر هذا الاستثناء في أضيق نطاق^{٣١}.

ثانياً: المفتش العام

بداية ينبغي التنويه بأن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لعام ٢٠٠٤ الخاص بتشكيل مكاتب المفتشين العموميين ألغي بناءً على اقتراح من هيئة النزاهة وفق الصلاحيات التي منحها لها الدستور وصادق عليها مجلس النواب والسيد رئيس الجمهورية. حيث أنه، وبعد العام ٢٠٠٤ وبموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لعام ٢٠٠٤ الخاص بتشكيل مكاتب المفتشين العموميين الملغى^{٣٢}.

وكان المشرع العراقي قد حدد زمن ولاية المفتش العام بخمس سنوات ومع ذلك كان المفتش العام يُعد موظفاً عاماً وخاضعاً لأحكام قانون الملاك، أسوة بالوظائف الإدارية العليا، لأن المشرع العراقي أدرج في الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الملاك، وظيفة المفتش العام، وحدد قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام ٢٢/٢٠٠٨ درجة المفتش العام بدرجة وكيل وزير، وعند إلغاء الأمر وبالتالي إلغاء المفتش العمومي، وفي المادة الثالثة من القانون نص على إحالة المفتشين العموميين إلى التقاعد. وكان الأمر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الملغى منح عدة مهام إلى مكتب المفتش العام ليقوم بتنفيذ الغاية التي أنشئ من أجلها في الرقابة والتفتيش على أعمال الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة المكلف بمراقبة أعمالها، ولغرض التأكد من أن هذه الأعمال قد أجريت وفق القوانين والأنظمة والتعليمات ومن أن قيام الموظفين بأعمال وظائفهم قد كان كافياً، ولكشف ما تحتويه من غش أو تبذير أو إساءة استخدام السلطة لتحقيق غايات خاصة على حساب المصلحة العامة^{٣٣}. أما بالنسبة لاختصاصات المفتش العام وفي ظل الأمر رقم (٥٧) لسنة (٢٠٠٤) الملغى، وبالقسم السادس (السلطات) وبغية أن يُنفذ المفتش العمومي مهامه بصورة مباشرة وفعالة، وقد حوّل المشرع مكتب المفتش العام لبعض السلطات^{٣٤}. وبذلك تم إلغاء الأمر وألغي مكتب المفتش العام، ومما جاء في الأسباب الموجبة لإلغائه، هي بغية منع

النتائج المترتبة على حصانة الموظف العام أمام مكافحة الفساد دراسة مقارنة

الترشيح الإداري، ومنع الازدواجية في المهام، ولغرض تسريع إجراءات مكافحة الفساد، ولعدم جدوى بقاء مكاتب المفتشين العموميين، شرع قانون الإلغاء.

ثالثاً: ديوان الرقابة المالية

يحتوي قانونها على ٤١ مادة، أما الأسباب الموجبة لإقرار القانون^{٣٥}، هي تنظيم عمل ديوان الرقابة المالية وبيان مهامه واختصاصاته وفي سبيل رفع مستوى الرقابة على المال العام، وتنظيم العلاقة مع الأجهزة الرقابية الأخرى واستناداً لأحكام المادة (١٠٣) البند أولاً من الدستور شرع هذا القانون . ووفق ما جاء في مادته الخامسة فالديوان له شخصية معنوية ومستقل مالياً وإدارياً ويُعد أعلى هيئة رقابية مالية، يرتبط بمجلس النواب، ويمثله رئيس الديوان أو مَنْ يُخوِّله. وهو ينظر في المخالفات المالية استناداً إلى نص المادة الثانية منه^{٣٦}. ويتولى الرقابة على المال العام وأعمال الجهات الخاضعة لرقابته، ويسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف استناداً إلى نص المادة الرابعة منه^{٣٧}، أخيراً، إن الديوان مستقل بمهامه وصلاحياته وذلك في المواد ٦ و ٧ منه^{٣٨}.

رابعاً: قانون الادعاء العام رقم ٤٧ للعام ٢٠١٧

وفقاً لما جاء في مادته الأولى يُؤسس جهاز يُسمى جهاز الادعاء العام^{٣٩}، أما هدف هذا القانون فوفقاً للمادة الثانية منه هو حماية نظام الدولة وأمنها والحرص على المصالح العليا للشعب^{٤٠}، وله العديد من المهام^{٤١} الموكلة إليه. ويلاحظ، أن المشكلة ليست في الأجهزة الرقابية وإعدادها.

المطلب الثاني

الأجهزة الرقابية في مصر وإيران

مصر فقد أنشأت أجهزة رقابية متخصصة مزودة بفاعلية واستقلال أكبر في ممارسة نشاطها، وهي:

أولاً: الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في مصر، وقد أسند إليه دور محوري في تطوير نظم الخدمة المدنية وضمان حسن أداء العاملين في الجهاز الإداري للدولة. يتولى رئاسة الجهاز شخصية تتمتع بسلطات الوزير، ويعاونه مستشارون ورؤساء قطاعات وإدارات مركزية، ويُقسم الجهاز إلى أربعة قطاعات رئيسية^{٤٢}. وتركز المواد الخامسة والسادسة من القانون على أن دور الجهاز يشمل وضع الأنماط التنظيمية ومعدلات الأداء والإشراف على تطبيق قوانين ولوائح العاملين، فضلاً عن مهامه في المتابعة والتفتيش

الفني ومعاونة إدارات شئون العاملين.^{٤٣}

يمتلك الجهاز صلاحية الاتصال المباشر بجميع الجهات الإدارية على مختلف مستوياتها، ويحق له طلب البيانات والإحصاءات اللازمة لأداء مهامه، كما يقوم رئيس الجهاز بإعداد تقرير سنوي عن أنشطته وتوصياته يُرفع إلى رئيس مجلس الوزراء للنظر فيه. ومع ذلك، فإن الدور الرقابي للجهاز في مكافحة الفساد الإداري يظل أقرب إلى كونه استشارياً وبحثياً وليس رقابياً تنفيذياً، إذ لا تمتلك توجيهاته قوة الإلزام ولا تترتب عليها عقوبات مباشرة عند مخالفتها.^{٤٤}

تتولى الإدارة المركزية للخدمة المدنية والإدارة المركزية للشكاوى والتفتيش المسؤولية الرئيسية عن الرقابة داخل الجهاز، وتشمل هذه الرقابة دراسة الهياكل التنظيمية، وإعداد نظم ترتيب الوظائف، وتدريب العاملين في وحدات الجهاز الإداري للدولة. ويشمل نطاق رقابة الجهاز الوزارات، والهيئات العامة، والمحافظات، والأجهزة المستقلة، والهيئات والمؤسسات العامة، إلى جانب الشركات التابعة لها. ويُلاحظ أن القانون بحاجة إلى التحديث في ضوء التغيرات التي طرأت على القطاع العام وتوجهات الخصخصة، خاصة بعد صدور قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.^{٤٥}

ثانياً: هيئة الرقابة الإدارية

أنشئت هيئة الرقابة الإدارية في البداية كقسم تابع للنياحة الإدارية بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، وكانت تختص بأعمال الرقابة والتحقيق، ثم استقلت لاحقاً بهيكل مستقل بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤، لتصبح هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذي^{٤٦}، وتتكون من رئيس ونائب وعدد من الأعضاء المتخصصين. وقد جاء تأسيسها بهدف تحقيق رقابة فعالة على أداء الجهاز الإداري للدولة من خلال كشف القصور في العمل الإداري والمالي والفني، والتأكد من سلامة تنفيذ القوانين والقرارات واللوائح السارية.^{٤٧}

تقوم الهيئة بمهام واسعة تشمل التحري عن أسباب القصور الإداري، والكشف عن المخالفات والانحرافات المالية والإدارية، وكذلك الجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين أثناء تأدية واجباتهم، أو من غير الموظفين ممن يسيئون إلى المرافق العامة. كما تُكلف الهيئة بتزويد رئيس المجلس التنفيذي والوزراء والمحافظين بالمعلومات والدراسات التي يطلبونها، وهي في سبيل تنفيذ هذه المهام تملك صلاحيات واسعة، منها الاستعانة بالشرطة ورجال الضبطية القضائية، والاطلاع على الملفات والتحفظ عليها، وإجراء التحريات والمراقبة السرية، بل وحتى تفتيش الموظفين أو منازلهم بإذن مسبق من النيابة العامة.^{٤٨}

يمتد نطاق رقابة الهيئة ليشمل الجهاز الحكومي، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة،

النتائج المترتبة على حصانة الموظف العام أمام مكافحة الفساد دراسة مقارنة

والشركات التابعة لها، بالإضافة إلى الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تمارس أنشطة عامة أو تشارك الدولة في إدارتها أو تمويلها. ويُلاحظ وجود تداخل في بعض الاختصاصات بين هيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، لاسيما في متابعة الأداء داخل الجهات الإدارية، الأمر الذي يُبرز الحاجة إلى تحديد دقيق للاختصاصات على نحو يحقق الكفاءة والتخصص، ويمنع التضارب ويعزز الرقابة الفعالة.^{٤٩}

ثالثاً: الجهاز المركزي للمحاسبات

يُعد الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر من أقدم وأهم الأجهزة الرقابية، وهو هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية، وقد تأسس بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، وتم تعديله بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨^{٥٠}، يشكّل هذا الجهاز أعلى سلطة رقابية ومحاسبية في الدولة، ويتكون من رئيس ونائبين ووكلاء وأعضاء فنيين متخصصين. ويضطلع الجهاز بدور محوري في الرقابة على الأداء المالي والإداري والقانوني للمؤسسات العامة والخاصة التي ترتبط بالدولة بشكل مباشر أو غير مباشر.^{٥١}

يتمثل الدور الأساسي للجهاز في الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، إذ يتولى مراجعة الإيرادات والمصروفات ومدى توافقها مع القواعد القانونية المعمول بها، ويُعنى بتحليل الانحرافات المالية وتقديم الحلول لها. كما يشمل دوره تقويم الأداء الإداري من خلال قياس مدى فاعلية أداء المؤسسات مقارنة بالأهداف والخطط الموضوعية. أما في الجانب القانوني، فيقوم الجهاز بمراجعة مدى مشروعية قرارات شؤون العاملين، منذ التعيين وحتى الإحالة على المعاش، ويقيّم مدى مطابقة تلك الإجراءات للقانون.^{٥٢}

ويمتد نطاق اختصاص الجهاز ليشمل كافة مؤسسات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وشركات القطاع العام، والجمعيات التعاونية، فضلاً عن الشركات التي تسهم فيها الدولة أو أي شخص معنوي عام بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأسمالها، والنقابات والاتحادات المهنية والعمالية. كما يمكن أن يُكلف الجهاز بمراجعة حسابات أية جهة بقرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو مجلس الوزراء.^{٥٣}

ويتمتع الجهاز بصلاحيات واسعة في إطار ممارسة مهامه، إذ يملك الحق في مراجعة كل المستندات المالية والإدارية اللازمة، وفحص اللوائح التنظيمية والمالية للمؤسسات محل الرقابة، والاطلاع على نتائج الأعمال، وتقييم كفاية النظم الداخلية والرقابية. ويحق له كذلك تعيين مراقبي الحسابات في بعض الشركات ومطالبتهم بإعداد تقارير تُعرض عليه. وللجهاز صلاحيات تأديبية منها المطالبة بمحاكمة العاملين إدارياً في حال ثبوت ارتكاب مخالفات



مالية. ١

ورغم هذه الصلاحيات الواسعة، يُلاحظ أن المشرّع لم يمنح أعضاء الجهاز ما يكفي من الضمانات القانونية التي تكفل لهم الحماية أثناء أداء مهامهم، الأمر الذي قد يُضعف من هيبة الجهاز ومصادقية تقاريره، وهو ما يستدعي إعادة النظر في البنية التشريعية لتأمين الاستقلال الفعلي والفعالية الحقيقية لهذا الكيان الرقابي.^{٥٤}

أما في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تشرف عشرات السلطات والهيئات على مختلف القضايا في البلاد، مثل المرشد الأعلى وفقاً للمادتين (٥٧) و(١١٠) من الدستور، ومجلس الخبراء وفقاً للمادة (١١١) من الدستور، ومجلس صيانة الدستور وفقاً للمادة (٩٩) من الدستور، والرئيس وفقاً للمادة (١٣٤) من الدستور، وممثلي مجلس الشورى الإسلامي، والمفوضية وفقاً للمادة (٩٠) من الدستور، ولجان التحقيق والتخصص في مجلس الشورى الإسلامي، ورئيس السلطة القضائية، والمحكمة العليا، ومكتب المدعي العام، ومحكمة القضاء الإداري، والمفتشية العامة للدولة، وديوان الادعاء التأديبي، وقضاة السلطة القضائية، ومجلس الإشراف على نظام البث، والمجلس الأعلى للأمن، ومجلس تشخيص مصلحة النظام، والمجلس الأعلى للثورة الثقافية، ووزارات الإعلام والاقتصاد والمالية، (الصناعة والمناجم والتجارة، والوزارات الأخرى في إطار واجباتها وصلاحياتها، ووزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي للمستشفيات أو وزارة التعليم للمدارس غير الربحية، وديوان المحاسبة، ومنظمة الشؤون الإدارية والتوظيف، ومنظمة التخطيط والميزانية، ومجلس الاقتصاد، والبنك المركزي، والتأمين المركزي، ومنظمة التدقيق، ومنظمة المنظمات الأيديولوجية والسياسية، وحماية المعلومات، والقوات المسلحة، ومنظمة الاستخبارات، وفيلق الحرس الثوري، وأمن الوكالات التنفيذية، ومجلس المنافسة، ومنظمة المعايير، ومواقع قوة الشرطة، ووحدات معالجة الشكاوى من الهيئات التنفيذية المسؤولة، ومجالس القرى والمدن الإسلامية، والمجالس الإقليمية، والمجلس الأعلى للمحافظات، والمنظمات الخاصة المسؤولة عن الشؤون العامة مثل النظام الطبي، ونظام الهندسة الزراعية، ونظام هندسة البناء، وما شابه ذلك. ويعتبر تعدد الهيئات الإشرافية فرصة إذا كانت واجبات ومسؤوليات كل هيئة إشرافية منفصلة تماماً عن بعضها البعض. وفي هذه الحالة فإن ما يحدث هو أن الرقابة لا تتركز في منظمة واحدة، مما يؤدي إلى تقليل احتمالات الاستغلال والفساد الإداري والانحراف. وعلى العكس من ذلك، إذا كانت تعدد الهيئات الإشرافية مجرد كمية دون اتباع نهج شامل تجاهها، فإن إمكانية

^١ . البوعى، عزت عبد الحميد، ٢٠٠٦، الرقابة على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص ٦٦.



النتائج المترتبة على حصانة الموظف العام أمام مكافحة الفساد دراسة مقارنة

عدم الكفاءة واستحالة الرقابة والإشراف الصحيحين والكاملين على الشؤون سوف تشكل التهديد الأكثر أهمية في المستقبل.^{٥٥}

عند النظر إلى القوانين واللوائح، نرى أن بعض الهيئات التنظيمية تتمتع بصلاحيات واسعة. ولجان التحقيق والمادة ٩٠ من مجلس الشورى الإسلامي الحق في التحقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد والحق في توجيه الشكاوى حول عمل مجلس الشورى الإسلامي أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية. تتمتع محكمة الحسابات بسلطة مراجعة وفحص حسابات الإيرادات والنفقات والإيرادات والمدفوعات الأخرى، فضلاً عن البيانات المالية للأجهزة التنفيذية. وتنص المادة ١٧٤ أيضاً على إنشاء المفتشية العامة للبلاد بما يتفق مع حق القضاء في الإشراف على حسن سير الأمور وحسن تنفيذ القوانين في الأجهزة الإدارية. ولكي تتمكن السلطة التنفيذية من الإشراف على عمل أجزاء أخرى من الحكومة، تنص المادة ١١٣ من الدستور على أن الرئيس هو أعلى مسؤول في البلاد بعد المرشد الأعلى، وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور ورئاسة السلطة التنفيذية، باستثناء الأمور التي تتعلق مباشرة بالمرشد الأعلى. ومن ثم فإن السلطة التنفيذية تتمتع بسلطة محدودة في هذا الصدد.^٢

في هذه الأثناء، استبعد مجلس صيانة الدستور، في رأيه التفسيري رقم ٤٧١٤٢/٣٠/٩١ بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠١٢، إمكانية الرقابة الدنيا من قبل رئيس السلطة التنفيذية على بقية مكونات الحكومة في قانون تحديد حدود واجبات وصلاحيات ومسؤوليات رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية (تمت الموافقة عليه بتاريخ ١٣٦٥/٠٨/٢٢). تنص النظرية المذكورة آنفاً على ما يلي:
١. "يُستنتج من مختلف مبادئ الدستور أن غرض مسؤولية التنفيذ في المادة ١١٣ من الدستور هو شيء آخر غير مراقبة تنفيذ الدستور. ٢. لا تشمل مسؤولية الرئيس في المادة ١١٣ الحالات التي يحدد فيها الدستور نوع ونوعية ممارسة الصلاحيات والواجبات، ويسند لها إلى مجلس الخبراء، ومجلس القيادة، ومجلس صيانة الدستور، ومجلس تشخيص مصلحة النظام، ومجلس الشورى الإسلامي، والسلطة القضائية، وأي سلطة أو مؤسسة أخرى أسند إليها الدستور صلاحيات أو واجبات. في الحالات التي لا يكون فيها للرئيس، وفقاً للدستور، الحق في الإشراف على التنفيذ والمسؤولية عنه، فإنه لا يملك أيضاً الحق في إنشاء أي منظمة.^٣

وتشير القوانين التي تنظم الهيئات الرقابية في القانون الإداري الإيراني إلى أن معظم واجبات هذه الهيئات متوازية مع بعضها البعض. إن إلقاء نظرة على قوانين عدد من الهيئات الرئيسية

٢. اكبرى، سماكوش على رضا؛ ابراهيم، سمعي پورگيرى، ١٣٩٨، اصول كنترول و نظارت در سازمانها، تهران: فرانما، ص ٧٧.

٣. راسخ، محمد، ١٣٩٦، نظارت و تعادل در نظام حقوق اساسى، تهران، دراك چاپ چهارم، ص ٥٦.



المشرفة على عمل الأجهزة الإدارية: هيئة التفتيش العامة للبلاد، وديوان المحاسبة، ولجنة المادة (٩٠) من الدستور، واللجان التحقيقية والتخصصية في مجلس الشورى الإسلامي يجعل هذه المسألة أكثر وضوحاً.^{٥٦}

ووفقاً لقانون إنشاء المفتشية العامة للبلاد، فإن واجب الرقابة، بما في ذلك الرقابة الإدارية والمالية، على جميع الوزارات والمصالح والشؤون الإدارية والمالية للقضاء، والمنظمات والهيئات التابعة للقضاء، والقوات العسكرية وقوات إنفاذ القانون، ومؤسسات الدولة وشركاتها، والبلديات والمؤسسات التابعة لها، ومكاتب التوثيق، والمؤسسات ذات النفع العام، والمؤسسات الثورية، والمنظمات التي تمتلك الحكومة رأسمالها أو أسهمها كلياً أو جزئياً أو تشرف عليها حكومتها أو تساعد بأي شكل من الأشكال، وجميع المنظمات التي يقتضي إدراجها في هذا القانون ذكر اسمها، قد أسندت إلى هذه الهيئة. وتتمتع هيئة التفتيش بالسلطة اللازمة لتفتيش جميع هذه المرافق بشكل مستمر والتحقيق في أي سوء سلوك محتمل فيها.^{٥٧}

كما تتولى محكمة الحسابات، وفقاً للمادة ٢ من قانون محكمة الحسابات، التدقيق أو فحص حسابات الإيرادات والنفقات والمقبوضات والمدفوعات، وكذلك البيانات المالية للوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات المملوكة للدولة، والوحدات التي تستخدم ميزانية الدولة بأكملها بطريقة ما، وبشكل عام، أي وحدة تنفيذية تخضع للملكية العامة وفقاً للمادتين ٤٤ و ٤٥ من الدستور، والوحدات التي يقتضي إدراجها في اللوائح العامة ذكر اسمها.^{٥٨}

ووفقاً للمادة ٩٠ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فإن أي شخص لديه شكوى بشأن عمل مجلس الشورى الإسلامي أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، يمكنه تقديم شكواه كتابياً إلى مجلس الشورى الإسلامي. ويلتزم مجلس النواب (لجنة المادة ٩٠) بالتحقيق في هذه الشكوى وتقديم الرد المناسب، وفي الحالات التي تتعلق فيها الشكوى بالسلطة التنفيذية أو القضائية أن يطلب التحقيق والرد المناسب منهما وأن يعلن النتيجة خلال مدة معقولة، وأن يطلع الرأي العام في الحالات التي تهم الرأي العام.^{٥٩}

كما يعد التحقيق أحد الأدوات الأكثر فعالية للرقابة البرلمانية. طبقاً للمادة ٧٦ من الدستور فإن مجلس الشورى الإسلامي له الحق في التحقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد. إن الدستور بذكره عبارة "كل الأمور" قد منح صلاحيات واسعة جداً في هذا المجال، وقد شملت هذه العبارة من الناحية المادية كل القضايا الداخلية والدولية، ومن الناحية التنظيمية كل الهيئات والسلطات، مع مراعاة مبدأ الرقابة المنصوص عليه في المادة ٧٦ من الدستور.^{٦٠}

ومما سبق يتضح إن تعقد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في شتى جوانب الحياة يوجب



النتائج المترتبة على حصانة الموظف العام أمام مكافحة الفساد دراسة مقارنة

تبنى استراتيجية تتسم بالشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة استراتيجية مكافحة الفساد^{٦١}، على أن يتم أولاً تحديد مفهوم الفساد وأسبابه وأشكاله ومن ثم العمل على تقليل الفرص التي تؤدي إلى وجوده أو تضيي عليه الشرعية والقبول من المجتمع وتعزيز فرص اكتشافه فور حدوثه، ووضع عقاب رادع بحق مقترفيه.

ولهذا لا بد من تعزيز قيم النزاهة لما لها من دور كبير للقضاء على الفساد، لان الفساد الإداري من أوضح الظواهر الاجتماعية السائدة في مختلف البلاد على مدى العصور والأزمان، وبالأخص داخل الدول النامية أو في طرق النمو حيث إن السيطرة على السلطة وامتلاكها ييسر لأصحابها استغلالها بطرق مختلفة وكلها في النهاية تؤدي نفس الغرض. وتتطلب محاربة الفساد وجود رأي عام نشط وواع يتابع الأحداث ويرقب ما يحدث عن كثب، ويهتم بالكشف عن حالات الفساد^{٦٢}.

وبما أن تتعدد الأسباب التي تقف وراء ظاهرة الفساد وانتشارها من بينها أسباب تشكل في مجموعها ما يمس بمنظومة الفساد وتختلف هذه الأسباب من مجتمع لآخر فقد يكون لاحد الأسباب الأهمية الأولى في انتشار الفساد وتفاقمه في حين نجده في مجتمع آخر سببا ثانويا، وعلى الرغم من وجود شبه إجماع على اعتبار ظاهرة الفساد ساوكة إنساني تحركه المصلحة الذاتية. لذلك يجب أن يتعاطم دور المبادرات التشريعية بشكل واضح في صياغة التشريعات لتحسينها من الفساد وخاصة أنه لم يتم تحديد صياغة التشريعات في الكثير من الأحيان. ولابد من الإشارة إلى أن دور البرلمانين لا يقتصر على من التشريعات وإنما لهم دور آخر لا يقل أهمية عن إصدار تلك التشريعات ألا وهو تنفيذها حيث نحتاج آلية للتطبيق وخصوصا في محاسبة القائمين على تنفيذ تلك التشريعات من قبل المسؤولين السياسيين.

وتقوية أنظمة المساءلة والشفافية داخل المنظمات والمجتمع، تقوية دور المستفيدين من خدمات المنظمات بالحفاظ والرقابة على تنفيذ برامج هذه المنظمات. تبنى ما يسمى بالميثاق الأخلاقي من قبل المنظمات والمجتمع والذي يشتمل على جملة من المبادئ الأخلاقية، التأكيد على أن يكون نظام الإدارة في المنظمات نظاما قائما على أساس الانفتاح والديمقراطية. وتطوير الإجراءات والنظم الإدارية الخاصة بأداء الأعمال واختيار العاملين بالجهات التشريعية عن التنفيذية ومنع تدخل الجهات الخارجية في عمل أجهزة الدولة، والمساواة امام القانون ومحاسبة المفسدين في الوظائف العليا قبل غيرهم من الوظائف وعدم منح حصانة لمثل هؤلاء على حساب المجتمع.

حيث ان من أكثر أنواع الفساد ذلك الذي يتمثل في المحسوبية والواسطة في التعيين في



الوظائف الحكومية حيث يتم تعيين أشخاص في الوظائف العامة على أساس القرابة أو الولاء السياسي أو بهدف تعزيز نفوذهم الشخصي والوظيفي، وذلك دون النظر إلى الكفاءة والمساواة في الفرص علاوة على ذلك فإن هنالك ضعف وانحسار المرافق والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول على تلك الوظائف، كما يشجع بعض المتمكنين من ممارسة الوساطة والمحسوبية ويؤدي إلى تفشي الرشوة.^{٦٣}

وفي سياق التحدث عن استراتيجية متقدمة لمكافحة الفساد من قبل السلطة التنفيذية ينبغي ضرورة نشر العمل بالحكومات الإلكترونية للمساهمة في عدم إتاحة أي فرصة لأية محاولات للفساد. وتفعيل الجوانب الروحية والدينية التي تشجع على الاستقامة والسلوك الجيد تصريح كبار المسؤولين عما لديهم من أموال وتطبيق قانون الكسب غير المشروع والزامهم بتقديم إقرار الذمة المالية في المواعيد المحددة لذلك، نشر سياسات وبرامج أجهزة الدولة ونتائج أعمالها بصورة شفافة امام الجمهور.^{٦٤}

ويرى الباحث أنه من ضمن الاستراتيجية لمكافحة الفساد استقلال القضاء إذا كانت الملاحقة الجنائية هي الوسيلة المحققة لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد وتحقيق الردع العام والخاص بإنفاذ التشريعات الجنائية بهدف مناهضته ، ولن يتحقق هذا الإنفاذ إلا بقيام قضاء عادل نزيه تتوفر لأجهزته كافة الإمكانيات البشرية والمادية يمارس دوره بصدق وفعالية وأمانة لمواجهة الفاسدين، وإن استقلال القضاء يقصد به عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أعماله إذ أن الاستقلال يعنى عدم الخضوع إلا لسلطة القانون بحيث يكون عمله في سبيل إقرار الحق والعدل خاضعاً لما يمليه عليه القانون وضمير القاضي ولاقتاعه الحر السليم.

إن ما تقدم لا يلغى ضرورة توفر مقومات أجهزة القضاء المختصة بالفساد وهي أن يتمتع رجال القضاء ورجال النيابة العامة بالنزاهة والاستقامة ولذلك يلزم التشدد في انتقائهم ممن يتصفون بالأخلاق الحميدة، وألا يخضع إلا لضميره والقانون. ولضمان مزيد من الشفافية في النظام القضائي نقترح ضرورة نشر تقرير سنوي عن أنشطة النظام القضائي وإنفاذه ويتعين أن يكشف القضاة عن أموالهم والإبلاغ عن وجود تعارض مصالحهم مع القضايا المخولة لهم، وبذلك يكون تقديم إقرار الذمة المالية متضمناً كل البيانات المطلوبة بالمستندات المؤيدة لذلك، وتقديمه في المواعيد المحددة لذلك من أهم الأدوات التي يكون لها دور فعال وإيجابي في مواجهة الفساد. وتحسين الوضع الاقتصادي والمعاشي وتوفير الحياة الكريمة لأبناء المجتمع، تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، تفعيل دور المؤسسات التربوية بكل مراحلها من أجل خلق قيم وسلوكيات تؤثر على أهمية العمل والكسب الشريف وبيان عواقب الفساد، التركيز

على العامل البشري فالمواطن هو الغاية.^{٦٥}

لذا يمكن القضاء على الفساد من خلال الخطوات التالية:^{٦٦}

١. عقد محاكمات لكل من تثبت عليه جريمة الفساد وإعلانها والنشهر بمرتكبيها على أن تكون المحاكمة عادلة مع تعديل نصوص القوانين التي تتعلق بالقضاء على الفساد مع بث وقائع المحاكمات وهذا أمر ضروري جدا كي يصبح رادعا لكل من يفكر في ممارسة الفساد الإداري.
٢. التوعية من قبل الشيوخ في المساجد والرؤساء في المجالس والمدارس والجامعات بأهمية الأمانة الوظيفية وضرورة المحافظة على المال العام والبعد عن الفساد.
٣. تفعيل مبدأ الثواب والعقاب بحيث يكافأ من تفاني وأخلص، ويحاسب من تقاعس وأساء في استخدام سلطته.

٤. تشجيع ومكافأة كل من يبلغ السلطات المختصة عن كل من يمارس الفساد.

الخاتمة:

في ضوء ما سبق، يتبين أن الحصانة الممنوحة للموظف العام، وإن كانت تهدف في أصلها إلى حماية الوظيفة العامة من التعسف وضمان أداء الواجبات دون خشية أو ضغط، إلا أنها قد تُستغل أحيانا كغطاء للإفلات من المساءلة، خاصة في سياق مكافحة الفساد. وقد أظهرت المقارنة بين النظم القانونية في العراق ومصر وإيران تفاوتاً في مدى اتساع نطاق الحصانة وآليات رفعها، حيث تميل بعض التشريعات إلى التشدد في منحها مما يعيق جهود محاسبة الفاسدين، بينما تحاول نظم أخرى الموازنة بين الحماية الوظيفية والمساءلة القانونية. وعليه، فإن الإبقاء على الحصانة دون ضوابط صارمة أو رقابة قضائية وتشريعية فعالة قد يؤدي إلى تقويض جهود مكافحة الفساد، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في تشريعات الحصانة وتقييدها بما يخدم المصلحة العامة ويُعزز من شفافية الإدارة ونزاهة العمل الحكومي.

أولاً: النتائج

١. تؤدي الحصانة الوظيفية في بعض الحالات إلى تعطيل إجراءات التحقيق والمحاكمة، خاصة في القضايا المتعلقة بالفساد الإداري أو المالي، مما يمنح الموظف العام مجالاً للإفلات المؤقت أو الدائم من المساءلة، وهو ما لوحظ بوضوح في التطبيقات العملية في القوانين الثلاثة.
٢. تحدث الحصانة خللاً في مبدأ المساواة أمام القانون، حيث يحصل الموظف العام على امتيازات قانونية تميزه عن باقي المواطنين، مما يثير تساؤلات حول العدالة في تطبيق أحكام مكافحة الفساد.
٣. تؤثر الحصانة سلباً على فعالية الردع القانوني، إذ يشعر بعض الموظفين المحصنين أن



مراكزهم توفر لهم حماية من الملاحقة، مما يشجع على ارتكاب الانحرافات الإدارية دون الخشية من العقاب.

٤. في كل من العراق ومصر وإيران، تُشترط إجراءات إدارية أو تشريعية خاصة لرفع الحصانة، ما يؤدي إلى تأخير محاسبة المتهمين بالفساد ويمنحهم وقتاً للتأثير على التحقيقات أو إتلاف الأدلة.

٥. تُستخدم الحصانة أحياناً كأداة لحماية الموالين للنظام أو السياسيين، مما يفرغها من مضمونها القانوني ويُكرّس ثقافة الإفلات من العقاب.

٦. تصطدم جهود الأجهزة الرقابية وهيئات مكافحة الفساد بعقبة الحصانة، حيث تُمنع من اتخاذ إجراءات فورية ضد بعض الموظفين، مما يضعف من استقلاليته ويُقيّد صلاحياتها.

٧. تؤكد النماذج الثلاثة على ضرورة وجود إصلاحات قانونية تحدد نطاق الحصانة بوضوح وتربطها بمساءلة فعالة، بحيث لا تكون الحصانة ملاذاً للفسادين بل وسيلة لحماية الوظيفة في حدود القانون.

ثانياً: التوصيات

١. إعادة صياغة التشريعات المنظمة للحصانة بما يضمن تقييدها بالحدود الضرورية لأداء الوظيفة العامة، مع تحديد واضح لمجالات تطبيقها ومدة سريانها، وعدم التوسع فيها بشكل يمنع مساءلة الموظف عند ارتكابه جرائم فساد أو إساءة استعمال السلطة.

٢. تفعيل آليات رفع الحصانة بشكل سريع وفعال من خلال تبسيط الإجراءات وتحديد آجال زمنية ملزمة للبت في طلبات رفع الحصانة، لضمان عدم تعطيل العدالة وتمكين الجهات الرقابية من أداء مهامها في الوقت المناسب.

٣. تعزيز استقلالية هيئات مكافحة الفساد ومنحها صلاحيات كافية للتحقيق مع الموظفين العموميين المحصنين، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء المختص لطلب رفع الحصانة بشكل مباشر دون تدخلات سياسية أو إدارية.

٤. إقرار مبدأ المساءلة المتوازنة بحيث يتم الموازنة بين حماية الموظف العام من الشكاوى الكيدية وضمان عدم تحصينه من الملاحقة عند وجود أدلة جدية، بما يحفظ هيبة الوظيفة العامة ويضمن الشفافية والنزاهة.

٥. نشر الوعي القانوني والمؤسسي بمخاطر الحصانة المطلقة عبر تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لصانعي القرار والموظفين وأعضاء المجالس النيابية، لتوضيح العلاقة بين الحصانة والفساد وأهمية ضبطها في إطار دولة القانون والمؤسسات.

قائمة الهوامش

١. جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، بدون سنة طبع، ج ٣، ص ١٣٣.
٢. أبي الحسن بن أحمد ابن فارس، ١٩٧٩، مقاييس اللغة، ج ٢، المجمع العلمي العربي الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ص ١١٩.
٣. إبراهيم النجار؛ ز أحمد كي؛ يوسف شالا، القاموس القانوني فرنسي - عربي، ط ٣، مكتبة لبنان، بيروت، ص ١٥٨.
٤. علي صادق أبو هيف، ١٩٩٧، القانون الدولي العام، ط ٧، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٤.
٥. خالد محمد خالد، ٢٠٠٨، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية القانون والسياسة الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص ٣٢.
٦. عبد القادر عودة، ٢٠١١، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي دراسة مقارنة، المجلد الأول، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص ٣١٠.
٧. عباس الساعدي، ٢٠٠٢، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص ١٧٣.
٨. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ص ٦٣.
٩. باعمر، أحمد سالم، ٢٠٠٥، الفقه السياسي لحصانة الدبلوماسي، الطبعة الأولى دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٨٠.
١٠. توفيق الحاج، ٢٠٢١، الحصانة الشخصية لمسؤولي الدول في القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٣٠، الجامعة اللبنانية، ص ١٣٥.
١١. شادية رحاب، ٢٠٠٦، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر، الجزائر، ص ٤.
١٢. سهيل حسين الفتلاوي، ٢٠٠٢، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة مقارنة، ط ١، المكتب المصري للمطبوعات، القاهرة، ص ١٤.
١٣. عبد الكريم علوان، ٢٠٠٦، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب ٢، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٥.
١٤. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة نظرية وتطبيقية، مصدر سابق، ص ١٢.
١٥. كريم يوسف كشاكش، ٢٠٠٧، الحصانة الإجرائية ضمانات دستورية للعمل البرلماني في الأردن، المنارة للبحوث والدراسات جامعة آل البيت المجلد ١٣، العدد ٨، ص ٤٥.
١٦. غفران عايض سعيد القحطاني، ٢٠٢٤، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السابع، العدد ٦٧، ص ٦٠٤.
١٧. حسينة شرون، ٢٠١٩، الحصانة البرلمانية الموضوعية والحصانة البرلمانية الإجرائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ١٤٥، ص ١٣٣.



١٨. عثمانية ايمن وآخرون، ٢٠٢٢، النظام القانوني للحقبة الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ص ٦٧.
١٩. محمد أحمد عبد الله، ٢٠٢٣، نطاق الحصانات الدبلوماسية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٨، المجلد (١) جامعة المنوفية، مصر، ص ٥٦.
٢٠. محمد صالح بن عيسى وآخرون، ٢٠٢٣، الحصانات والامتيازات الدولية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٥٠، المجلد (٢)، ص ٨٩.
٢١. حمد عبد الحميد لمبقع، ٢٠٢١، الأساس القانوني والفلسفي وامتيازات مبعوثي الدول الأجنبية في القانون الدولي، جامعة الأسمرية الإسلامية، مجلة المنتدى الأكاديمي، مجلد ٥، العدد ١، ص ٢٣٠.
٢٢. خالد السيد المرسي، ٢٠٢١، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي. بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان التكيف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، طنطا، ص ٢٩٦.
٢٣. أسامة الروبي؛ وليد الشناوي، ٢٠١٥، ضمانات استقلال القضاء دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والإمارات وعمان وألمانيا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٨، ص ٣٠٧.
٢٤. سيد محمد هاشمي، ١٣٨٦، حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران، ج ٢، ج ١٤، نشر ميزان، ص ٦٧.
٢٥. محمود عرفاني، ١٣٦٥، حقوق تطبيقى چاپخانه صنوبر، تهران، چاپ اول، ص ٨١.
٢٦. نائيني توسلى، ١٣٧٠، منوچهر بررسى تطبيقى مصونيتها و مزايای ديپلماتيك و كنسولى پايان نامه كارشناسى ارشد، دانشگاه شهيد بهشتى، ص ١٢٣.
٢٧. اسرافيل صور؛ التباس محمود، ١٣٧٩، معنای مزایا و مصونيتهاى حقوق بين الملل تأملی بر تعاريف و مفاهيم، مجله حقوقى دفتر خدمات حقوقى بين المللى شماره ٢٥، ص ٩١.
٢٨. بيگدلى ضيائى؛ رضا محمد، ١٣٨٠، مصونيت كشورها ومقامات حكومتى از ديدگاه حقوق بين الملل مجله پژوهش حقوق وسياست، دانشكه علامه طباطبائى سال سوم، شماره چهارم، ص ٨٩.
٢٩. لقد منح قانون هيئة النزاهة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ هذه الصلاحيات في المادة (٣ و ٤) منه
٣٠. نشأت أحمد نصيف، ٢٠١٤، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٢٢ بغداد، ص ٤٤٤.
٣١. حسين عبد الله علي؛ أيسر رزاق طلاع، ٢٠٢٥، الفساد الاداري والمالي المستشري في دوائر الدولة الاسباب والمعالجات، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧١، العدد ٢، ص ٤٦٨.
٣٢. نعمان حافظ سلمان، ٢٠١٠، التفتيش الإداري ط ١، الشركة النموذجية للطباعة، بغداد، ص ٢٢.
٣٣. علي كريم هاشم، ٢٠١٨، التنظيم القانوني لعلاقة مكتب المفتش العام بالهيئات الرقابية الأخرى، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، ص ٢٠.
٣٤. رفاه فاضل عباس، ٢٠٢٤، دور الاجهزة الرقابية الخارجية في مكافحة الفساد الاداري والمالي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ص ١٨.
٣٥. فراس محمد شهاب أحمد، ٢٠٢٢، التنظيم القانوني لديوان الرقابة المالية في العراق وتطوره، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد ٥٥، العدد ٨، ص ١٨٥-١٨٦.
٣٦. احمد علي عبد الحكيم الصوافي، ٢٠١٢، ديوان الرقابة المالية في العراق دراسة مقارنة رسالة ماجستير، بيروت: الجامعة الاسلامية في لبنان، ص ٧٧.

٣٧. محمد طي؛ حسين علي محمد، ٢٠٢٤، الرقابة على اعمال ديوان الوقف الشيعي في العراق، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٩، الجزء ٣، ص ٢٩٤.
٣٨. شاكر عبد الكريم البلداوي، ٢٠١١، دور ديوان الرقابة المالية بالعراق في تعزيز الافصاح والشفافية، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، السنة ٣٥، العدد ٩٠، ص ٩٠.
٣٩. عمار تركي عطية ال سعدون الحسيني؛ ناصر كريمش الجوراني؛ صلاح هادي الفتلاوي، ٢٠١٧، المسؤولية القانونية لعضو الادعاء العام في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١٥، ص ١٥.
٤٠. مكي عبد الواحد كاظم، ٢٠١٩، دور الإدعاء العام في قضايا الفساد دراسة في قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ص ٤٢.
٤١. المادة ٥ من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لعام ٢٠١٧، انظر: أشواق علي عزيز، ٢٠٢٢، الدور الرقابي للإدعاء العام في الدعاوى الجزائية والمدنية، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد الأول، ص ١٢٠٣.
٤٢. وهذه القطاعات هي: قطاع التدريب، ويتبعه الإدارة المركزية للتدريب، (قطاع الخدمات المدنية ويتبعه الإدارة المركزية للخدمة المدنية والإدارة المركزية للشكاوى والتفتيش)، (قطاع شئون المديرية)، وقطاع تطوير الخدمات الحكومية.
٤٣. وهذه القطاعات هي: قطاع التدريب، ويتبعه الإدارة المركزية للتدريب، قطاع الخدمة المدنية ويتبعه الإدارة المركزية للخدمة المدنية والإدارة المركزية للشكاوى والتفتيش، قطاع شئون المديرية، قطاع تطوير الخدمات الحكومية.
٤٤. حسين محمود حسني، ٢٠١٠م، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص ٧٦.
٤٥. أحمد مصطفى أحمد، ٢٠١٤م، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٤٣٤.
٤٦. وتجدر الإشارة إلى أنه في ١٩٨٠/١/٢٨ صدر القرار الجمهوري رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بإلغاء هيئة الرقابة الإدارية، وتفويض رئيس مجلس الوزراء في نقل أعضائها، ثم أعيد تشكيلها مرة أخرى عام ١٩٨٢ مع إعادة تنظيمها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤. الجريدة الرسمية، العدد ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٦.
٤٧. سامي لطفي محمد أبوزويدة، ٢٠٢٣، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري مخالفة مبدأ المشروعية سبباً، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثالث والأربعون، ص ٤٧٦٤.
٤٨. محمد إبراهيم درويش، ٢٠١٢، الرقابة على أعمال الإدارة، رؤية مستقبلية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٥٠٥، القاهرة، ص ٧٧.
٤٩. رزق سعد علي، ٢٠٢٣، الاختصاص المستحدث لهيئة الرقابة الإدارية بالكشف عن الجرائم ومرتكبيها ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص ٢٨٤.
٥٠. العوض العوض عثمان، ١٩٩٢، الرقابة القانونية على مالية الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص ٤١٢.
٥١. أحمد مصطفى أحمد، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مصدر سابق، ص ٤٤٠.

- ^{٥٢}. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، ٢٠٢٢، الشفافية الإدارية بين ضرورة مكافحة الفساد وحدود السر الوظيفي (دراسة تطبيقية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١١٢.
- ^{٥٣}. العميري، خالد حمدان سعيد، ٢٠٢٠، دور أجهزة الرقابة الإدارية في مقاومة الفساد الإداري، دراسة مقارنة بين مصر وسلطنة عمان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص ٧٨.
- ^{٥٤}. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الشفافية الإدارية بين ضرورة مكافحة الفساد وحدود السر الوظيفي (دراسة تطبيقية مقارنة)، مصدر سابق، ص ١١٤.
- ^{٥٥}. سيد فضل الله موسى، ١٣٩٣، گزارش پژوهشی تعدد دستگاههای نظارتی تهدید یا فرصت؟ مرکز مطالعات و پژوهش های سلامت اداری و مبارزه با فساد سال هفتم، شماره ٦٠، ص ٦٤.
- ^{٥٦}. مفرد مهدي رضائي، ١٤٠١، مفهوم الرقابة في القانون العام مجلة فصلية علمية متخصصة في القانون، جامعة الفارابي، طهران، العدد ١، ص ٦٦.
- ^{٥٧}. شفيعی، جعفر جواد فاضلی نژاد؛ علی، اکبر گرجی ازندریانی کژتابی، ١٣٩٧، مفهومی نظارت در نظام حقوقی ایران فصل نامه حقوق اداری سال ششم، شماره ١٦، ص ١٢٣.
- ^{٥٨}. طالقانی، غلام رضا، ١٣٨٥، مطالعه تطبیقی نظارت در جمهوری اسلامی ایران با چندین کشور مجموعه مقالات سومین همایش نظارت کارآمد. ص ٤٥.
- ^{٥٩}. زارعی، محمد حسین، ١٣٨٠، جایگاه نظارتی مجلس و اصول حاکم بر آن مجله مجتمع آموزش عالی قم، شماره ٩، ص ٧٨.
- ^{٦٠}. مهدی هداوند، ١٣٨٤، نظارت قضایی تحلیل مفهومی تحولات اساسی طرحی برای توسعه حقوق اداری و ارتقای نظارت قضایی فصل نامه حقوق اساسی، شماره ٥، ص ٢١١.
- ^{٦١}. أمير فرج يوسف، ٢٠١٠، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص ١٩.
- ^{٦٢}. حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ): جلسة ٢٠١٥/٥/٢، الطعن رقم ١٥٢٨٠ لسنة ٥٥ ق.ع.
- ^{٦٣}. تقرير منظمة الشفافية العالمية بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد في ٩- كانون الثاني والذي تم نشره من قبل لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا، ص ٤.
- ^{٦٤}. عصام عبد الفتاح مطر، ٢٠٠٧، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مكتبة الإسكندرية، ص ١.
- ^{٦٥}. عصام عبد الفتاح مطر، ٢٠١١، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص ١١.
- ^{٦٦}. أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، مصدر سابق، ص ٧١.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم

١. إبراهيم النجار؛ ز أحمد كي؛ يوسف شالا، القاموس القانوني فرنسي - عربي، ط٣، مكتبة لبنان، بيروت.

النتائج المترتبة على حصانة الموظف العام أمام مكافحة الفساد دراسة مقارنة

٢. أبي الحسن بن أحمد ابن فارس، ١٩٧٩، مقاييس اللغة، ج ٢، المجمع العلمي العربي الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.

٣. جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، بدون سنة طبع.

ثانياً: المؤلفات والكتب القانونية

١. أمير فرج يوسف، ٢٠١٠، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

٢. باعمر، أحمد سالم، ٢٠٠٥، الفقه السياسي لحصانة الدبلوماسي، الطبعة الأولى دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

٣. تقرير منظمة الشفافية العالمية بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد في ٩-كانون الثاني والذي تم نشره من قبل لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا.

٤. حسين محمود حسني، ٢٠١٠م، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

٥. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل.

٦. سهيل حسين الفتلاوي، ٢٠٠٢، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة مقارنة، ط ١، المكتب المصري للمطبوعات، القاهرة.

٧. عباس الساعدي، ٢٠٠٢، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

٨. عبد القادر عودة، ٢٠١١، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي دراسة مقارنة، المجلد الأول، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٩. عبد الكريم علوان، ٢٠٠٦، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب ٢، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

١٠. عصام عبد الفتاح مطر، ٢٠٠٧، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مكتبة الإسكندرية.

١١. عصام عبد الفتاح مطر، ٢٠١١، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

١٢. علي صادق أبو هيف، ١٩٩٧، القانون الدولي العام، ط ٧، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٣. نعمان حافظ سلمان، ٢٠١٠، التفتيش الإداري ط ١، الشركة النموذجية للطباعة، بغداد.

١٤. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، ٢٠٢٢، الشفافية الإدارية بين ضرورة مكافحة الفساد وحدود السر الوظيفي (دراسة تطبيقية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.

ثالثاً: البحوث والدراسات

١. أسامة الروبي؛ وليد الشناوي، ٢٠١٥، ضمانات استقلال القضاء دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والإمارات وعمان وألمانيا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٨.

٢. أشواق علي عزيز، ٢٠٢٢، الدور الرقابي للدعاء العام في الدعاوى الجزائية والمدنية، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد الأول.

٣. توفيق الحاج، ٢٠٢١، الحصانة الشخصية لمسؤولي الدول في القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٣٠، الجامعة اللبنانية.



٤. حسين عبد الله علي؛ أيسر رزاق طلاع، ٢٠٢٥، الفساد الاداري والمالي المستشري في دوائر الدولة الاسباب والمعالجات، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧١، العدد ٢.
٥. حسينة شرون، ٢٠١٩، الحصانة البرلمانية الموضوعية والحصانة البرلمانية الإجرائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ١٤٥.
٦. حمد عبد الحميد لمبقع، ٢٠٢١، الأساس القانوني والفلسفي وامتيازات مبعوثي الدول الأجنبية في القانون الدولي، جامعة الأسمرية الإسلامية، مجلة المنتدى الأكاديمي، مجلد ٥، العدد ١.
٧. خالد السيد المرسى، ٢٠٢١، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي. بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان التكيف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، طنطا.
٨. رزق سعد علي، ٢٠٢٣، الاختصاص المستحدث لهيئة الرقابة الإدارية بالكشف عن الجرائم ومرتكبيها ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
٩. سامي لطفي محمد أبوزويده، ٢٠٢٣، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري مخالفة مبدأ المشروعية سببا، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثالث والأربعون.
١٠. شاكر عبد الكريم البلداوي، ٢٠١١، دور ديوان الرقابة المالية بالعراق في تعزيز الافصاح والشفافية، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، السنة ٣٥، العدد ٩٠.
١١. عمار تركي عطية ال سعدون الحسيني؛ ناصر كريمش الجوراني؛ صلاح هادي الفتلاوي، ٢٠١٧، المسؤولية القانونية لعضو الادعاء العام في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١٥.
١٢. غفران عايض سعيد القحطاني، ٢٠٢٤، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السابع، العدد ٦٧.
١٣. فراس محمد شهاب أحمد، ٢٠٢٢، التنظيم القانوني لديوان الرقابة المالية في العراق وتطوره، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد ٥، العدد ٨.
١٤. كريم يوسف كشاكش، ٢٠٠٧، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن، المنارة للبحوث والدراسات جامعة آل البيت المجلد ١٣، العدد ٨.
١٥. محمد إبراهيم درويش، ٢٠١٢، الرقابة على أعمال الإدارة، رؤية مستقبلية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٥٠٥، القاهرة.
١٦. محمد أحمد عبد الله، ٢٠٢٣، نطاق الحصانات الدبلوماسية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٨، المجلد (١) جامعة المنوفية.
١٧. محمد صالح بن عيسى وآخرون، ٢٠٢٣، الحصانات والامتيازات الدولية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٥٠، المجلد (٢).
١٨. محمد طي؛ حسين علي محمد، ٢٠٢٤، الرقابة على اعمال ديوان الوقف الشيعي في العراق، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٩، الجزء ٣.
١٩. مفرد مهدي رضائي، ١٤٠١، مفهوم الرقابة في القانون العام مجلة فصلية علمية متخصصة في القانون، جامعة الفارابي، طهران، العدد ١.
٢٠. نشأت أحمد نصيف، ٢٠١٤، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٢٢ بغداد.



رابعاً: الأطاريح والرسائل

١. أحمد علي عبد الحكيم الصوافي، ٢٠١٢، ديوان الرقابة المالية في العراق دراسة مقارنة رسالة ماجستير، بيروت: الجامعة الإسلامية في لبنان.
٢. أحمد مصطفى أحمد، ٢٠١٤م، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
٣. خالد محمد خالد، ٢٠٠٨، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية القانون والسياسة الأكاديمية العربية في الدنمارك.
٤. رفاه فاضل عباس، ٢٠٢٤، دور الأجهزة الرقابية الخارجية في مكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بابل.
٥. شادية رحاب، ٢٠٠٦، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر، الجزائر.
٦. عثمانية ايمن وآخرون، ٢٠٢٢، النظام القانوني للحقبة الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر.
٧. علي كريم هاشم، ٢٠١٨، التنظيم القانوني لعلاقة مكتب المفتش العام بالهيئات الرقابية الأخرى، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق.
٨. العميري، خالد حمدان سعيد، ٢٠٢٠، دور أجهزة الرقابة الإدارية في مقاومة الفساد الإداري، دراسة مقارنة بين مصر وسلطنة عمان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس.
٩. العوض العوض عثمان، ١٩٩٢، الرقابة القانونية على مالية الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
١٠. مكي عبد الواحد كاظم، ٢٠١٩، دور الإدعاء العام في قضايا الفساد دراسة في قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا.

خامساً: القوانين:

١. القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤. الجريدة الرسمية، العدد ٢٩٠ بتاريخ ٢٦/٧/١٩٨٢.
٢. قانون هيئة النزاهة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
٣. حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ): جلسة ٢٠١٥/٥/٢، الطعن رقم ١٥٢٨٠ لسنة ٥٥ ق.ع.
٤. قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لعام ٢٠١٧.

سادساً : المصادر

١. إسرافيل سور؛ الطباس محمود ، ١٣٧٩، معنى الامتيازات والحصانات في القانون الدولي تأملات في التعريفات والمفاهيم مجلة المكتب الدولي للخدمات القانونية، العدد ٢٥ .
٢. بيجدلي ضيائي؛ رضا محمد ٢٠٠١ حصانة الدول والمسؤولين الحكوميين من منظور القانون الدولي، مجلة أبحاث القانون والسياسة، جامعة العلامة الطباطبائي، السنة ٣. العدد ٤.
٣. زارعي، محمد حسين ٢٠٠١ ، الوضع الإشرافي للبرلمان ومبادئه الحاكمة، مجلة مجمع قم للتعليم العالي، العدد ٩.
٤. سيد فضل الله موسوي ٢٠١٤ تقرير بحثي تعدد الهيئات الرقابية تهديد أم فرصة؟ مركز الدراسات والبحوث حول الصحة الإدارية ومكافحة الفساد، السنة السابعة . العدد ٦٠.
٥. سيد محمد هاشمي، ٢٠٠٧ ، القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية المجلد ٢ ، المجلد ١٤ ، دار ميزان للنشر



٦. شفيعي، جعفر جواد فاضلينجاد علي أكبر جورجى أزندرانى كوجتابى ٢٠١٨ ، مفهوم الإشراف فى النظام القانونى الإيرانى، مجلة القانون الإدارى الفصلية، السنة ٦، العدد ١٦ .
٧. طالقانى غلام رضا، ٢٠٠٦ ، دراسة مقارنة للإشراف فى جمهورية إيران الإسلامية مع عدة دول، وقائع المؤتمر. الثالث حول الإشراف الفعال.
٨. محمود عرفانى ١٩٨٦ ، القانون المقارن، دار طباعة طهران سانوبور الطبعة الأولى. ومهدى هادافاند، ٢٠٠٥ ، الإشراف القضائى تحليل مفاهيمى للتطورات الأساسية خطة لتطوير القانون الإدارى وتعزيز الإشراف القضائى ، مجلة القانون الدستورى الفصلية، العدد ٥
٩. نائينى تواسولى ١٩٩١ ، ما نوشهر، دراسة مقارنة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، رسالة ماجستير جامعة شهيد بهشتى.

References

First: Dictionaries

1. Ibrahim al-Najjar, Z. Ahmad Kay, and Yusuf Shala, *Legal Dictionary: French-Arabic*, 3rd ed., Library of Lebanon, Beirut.
2. Abu al-Hasan ibn Ahmad ibn Faris, 1979, *Muqayis al-Lughah*, vol. 2, Arab Islamic Scientific Academy, Dar al-Fikr for Publishing and Distribution, Beirut.
3. Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram, Ibn Manzur, *Lisan al-Arab*, no publication date.

Second: Legal Works and Books

1. Amir Faraj Yusuf, 2010, *Combating Administrative and Functional Corruption and its Relationship to Crime at the Local, Regional, Arab, and International Levels under the United Nations Convention against Crime*, Modern University Office, Alexandria.
2. Ba'amr, Ahmad Salem, 2005, *The Political Jurisprudence of Diplomatic Immunity*, 1st ed., Dar al-Nafais for Publishing and Distribution, Jordan.
3. Transparency International's report on the occasion of International Anti-Corruption Day, January 9, published by the Committees for the Defense of Democratic Freedoms and Human Rights in Syria.
4. Hussein Mahmoud Hosni, 2010, The Legal and Institutional Framework for Combating Administrative Corruption in Egypt, Arab Organization for Administrative Development, Cairo.
5. Saeed Hasaballah Abdullah, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Ibn Al-Atheer Publishing House, Mosul.
6. Suhail Hussein Al-Fatlawi, 2002, Diplomatic Immunity of Diplomatic Envoys: A Comparative Study, 1st ed., Egyptian Bureau of Publications, Cairo.
7. Abbas Al-Saadi, 2002, Individual Criminal Responsibility for International Crimes, 1st ed., University Press, Alexandria, Egypt.
8. Abdul Qader Awda, 2011, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law: A Comparative Study, Vol. 1, Scientific Book House, Beirut, Lebanon.
9. Abdul Karim Alwan, 2006, The Mediator in Public International Law, Book 2, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
10. Essam Abdel Fattah Matar, 2007, E-Government: Between Theory and Practice, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Library of Alexandria.
11. Essam Abdel Fattah Matar, 2011, Crimes of Administrative Corruption: A Comparative Analytical Legal Study in Light of International Agreements, Criminal Legislation, and Anti-Corruption Laws in Arab and Foreign Countries, Alexandria, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.
12. Ali Sadiq Abu Heif, 1997, Public International Law, 7th ed., Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria.



13. Nu'man Hafiz Salman, 2010, Administrative Inspection, 1st ed., Al-Namouthajia Printing Company, Baghdad. 14. Hisham Abdel-Sayed El-Safi Mohamed Badr El-Din, 2022, Administrative Transparency Between the Necessity of Combating Corruption and the Limits of Professional Secrecy (A Comparative Applied Study), National Center for Legal Publications, Cairo, First Edition.

Third: Research and Studies

1. Osama El-Rouby; Walid El-Shenawy, 2015, Guarantees of Judicial Independence: A Comparative Study of Legal Systems in Egypt, the UAE, Oman, and Germany, Journal of Legal and Economic Research, Issue 58.

2. Ashwaq Ali Aziz, 2022, The Supervisory Role of the Public Prosecution in Criminal and Civil Cases, Journal of Sustainable Studies, Fourth Year, Volume 4, Issue 1.

3. Tawfiq El-Hajj, 2021, Personal Immunity of State Officials in International Law, Journal of Law and Political Science, Issue 30, Lebanese University.

4. Hussein Abdullah Ali; Aysar Razzaq Tala', 2025, Widespread Administrative and Financial Corruption in State Departments: Causes and Solutions, Iraqi University Journal, Volume 71, Issue 2.

5. Hassina Sharoun, 2019, Substantive and Procedural Parliamentary Immunity, Moroccan Journal of Local Administration and Development, Issue 145.

6. Hamad Abdel Hamid Lambaq, 2021, The Legal and Philosophical Basis and Privileges of Foreign State Envoys in International Law, Al-Asmariya Islamic University, Academic Forum Journal, Volume 5, Issue 1.

7. Khaled El-Sayed El-Morsi, 2021, Misuse of Diplomatic Immunities and Privileges and its Impact on International Security. A paper presented at the Fourth Scientific Conference entitled "The Sharia and Legal Adaptation of Contemporary Developments and its Impact on Achieving Community Security," Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta. 8. Rizq Saad Ali, 2023, The Newly Established Jurisdiction of the Administrative Control Authority to Investigate Crimes and Their Perpetrators and Its Role in Reducing Corruption Crimes, Journal of Law, Faculty of Law, Tanta University.

9. Sami Lotfi Muhammad Abu Zwaida, 2023, The Role of Oversight Bodies in Combating Administrative Corruption: Violation of the Principle of Legality as a Cause, Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 43.

10. Shaker Abdul Karim Al-Baldawi, 2011, The Role of the Iraqi Board of Supreme Audit in Promoting Disclosure and Transparency, Journal of Administration and Economics, Al-Mustansiriya University, Year 35, Issue 90.

11. Ammar Turki Atiya Al-Saadoun Al-Husseini; Nasser Karimsh Al-Jourani; Salah Hadi Al-Fatlawi, 2017, The Legal Responsibility of the Public Prosecutor in Iraq, Journal of Law for Legal Studies and Research, Issue 15. 12. Ghufan Ayed Saeed Al-Qahtani, 2024, Judicial Immunity of Diplomatic Envoys, Arab Journal of Scientific Publishing, Issue 7, No. 67.

13. Firas Muhammad Shihab Ahmad, 2022, The Legal Organization of the Board of Supreme Audit in Iraq and its Development, Journal of Humanities and Natural Sciences, Volume 5, No. 8.

14. Karim Yousef Kashakish, 2007, Procedural Immunity: A Constitutional Guarantee for Parliamentary Work in Jordan, Al-Manara for Research and Studies, Al al-Bayt University, Volume 13, No. 8.

15. Muhammad Ibrahim Darwish, 2012, Oversight of Administrative Actions: A Future Vision, Contemporary Egypt Journal, Egyptian Society for Political Economy, Statistics and Legislation, No. 505, Cairo.

16. Muhammad Ahmad Abdullah, 2023, The Scope of Diplomatic Immunities, Journal of Legal and Economic Research, Issue 58, Volume (1), Menoufia University.

17. Muhammad Salih bin Issa et al., 2023, International Immunities and Privileges between International Law and Domestic Law, Journal of Humanities and Social





Sciences, Issue 50, Volume (2).

18. Muhammad Tayy and Hussein Ali Muhammad, 2024, "Oversight of the Shiite Endowment Office in Iraq," *Journal of the Iraqi University*, Issue 69, Part 3.

19. Mufrad Mahdi Rezaei, 1401 AH (2010/2011 CE), "The Concept of Oversight in Public Law," *Quarterly Scientific Journal Specialized in Law*, Al-Farabi University, Tehran, Issue 1.

20. Nash'at Ahmed Nasif, 2014, "Financial and Administrative Corruption and Ways to Combat It," research published in *Journal of the Iraqi University*, Issue 22, Baghdad.

Fourth: Theses and Dissertations

1. Ahmed Ali Abdul-Hakim Al-Sawafi, 2012, "The Financial Oversight Office in Iraq: A Comparative Study," Master's Thesis, Beirut: Islamic University of Lebanon.

2. Ahmed Mustafa Ahmed, 2014, "Financial and Administrative Oversight and Its Role in Reducing Administrative Corruption," Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University.

3. Khalid Muhammad Khalid, 2008, The Responsibility of Presidents and Leaders before the International Criminal Court, Master's Thesis, submitted to the Faculty of Law and Political Science, Arab Academy in Denmark.

4. Rafah Fadhil Abbas, 2024, The Role of External Oversight Bodies in Combating Administrative and Financial Corruption in Iraq, Master's Thesis, University of Babylon.

5. Shadia Rahab, 2006, Criminal Judicial Immunity of Diplomatic Envoys: A Theoretical and Applied Study, Doctoral Dissertation, submitted to the Faculty of Law and Political Science, University of Hadj Khider, Algeria.

6. Othmania Ayman et al., 2022, The Legal Framework of the Diplomatic Bag, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of 8 May 1945 Guelma, Algeria.

7. Ali Karim Hashim, 2018, The Legal Regulation of the Relationship between the Office of the Inspector General and Other Oversight Bodies, Master's Thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, Iraq. 8. Al-Amiri, Khalid Hamdan Saeed, 2020, The Role of Administrative Control Bodies in Combating Administrative Corruption: A Comparative Study between Egypt and the Sultanate of Oman, PhD dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University.

9. Al-Awad Al-Awad Othman, 1992, Legal Oversight of State Finances, PhD dissertation, Ain Shams University.

10. Makki Abdul Wahid Kazem, 2019, The Role of the Public Prosecution in Corruption Cases: A Study of the Public Prosecution Law No. 49 of 2017, Master's thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies.

Fifth: Laws:

1. Law No. 54 of 1964, Official Gazette, Issue No. 29, dated July 26, 1982.

2. Integrity Commission Law No. (30) of 2011.

3. Ruling of the Supreme Administrative Court (Principles Unification Circuit): Session of May 2, 2015, Appeal No. 15280 of 55 Judicial Year. 4. Public Prosecution Law No. 49 of 2017.

Sixth: Sources

1. Israfil Soor; Al-Tabas Mahmoud, 1379 (2000), The Meaning of Privileges and Immunities in International Law: Reflections on Definitions and Concepts, International Legal Services Office Journal, Issue 25.

2. Bijadli Ziaei; Reza Mohammad, 2001, Immunity of States and Government Officials from the Perspective of International Law, Journal of Law and Policy Research, Allameh Tabataba'i University, Year 3, Issue 4.

3. Zarei, Mohammad Hossein, 2001, The Supervisory Status of Parliament and its Governing Principles, Qom Higher Education Complex Journal, Issue 9.

4. Seyed Fazlollah Mousavi, 2014, Research Report: The Multiplicity of Oversight



Bodies: A Threat or an Opportunity? Center for Studies and Research on Administrative Health and Combating Corruption, Year 7. Issue 60.

5. Seyyed Mohammad Hashemi, 2007, The Constitution of the Islamic Republic of Iran, Volume 2, Issue 14, Mizan Publishing House.

6. Shafiei, Jafar Javad Fazelnejad, Ali Akbar Gorji Azandrani Kojtabi, 2018, The Concept of Supervision in the Iranian Legal System, Administrative Law Quarterly Journal, Year 6, Issue 16.

7. Taleghani Gholam Reza, 2006, A Comparative Study of Supervision in the Islamic Republic of Iran with Several Other Countries, Proceedings of the Third Conference on Effective Supervision.

8. Mahmoud Erfani, 1986, Comparative Law, Tehran Sanoupour Printing House, First Edition. Mehdi Hadavand, 2005, Judicial Oversight: A Conceptual Analysis of Fundamental Developments and a Plan for Developing Administrative Law and Strengthening Judicial Oversight, Quarterly Journal of Constitutional Law, Issue 5.

9. Naini Tavasouli, 1991, Manoushar, A Comparative Study of Diplomatic and Consular Immunities and Privileges, Master's Thesis, Shahid Beheshti University.

